

مادة أولى

يستبدل بتنص المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993 م المشار إليه النص الآتي :-

«إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار تم استئلاكه وتنميته أو يبعه بمبلغ يقل عن ثلاثة ملايين دينار كويتي (300000 د.ك.) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستئلاكه والتنمية أو البيع على ثلاثة ملايين دينار كويتي (300000 د.ك.) ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار ملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والإدخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها» .

مادة ثانية

تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 م المشار إليه فقرتان جديدين، كما يضاف بعد المادة (27) باب جديد بعنوان «الباب الثالث مكرراً» «المدن السكنية» يشتمل على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً (أ) 27 مكرراً (ب) ، 27 مكرراً (ج) ، 27 مكرراً (د) ، 27 مكرراً (ه) ، كما تضاف إلى المادة (28) فقرة أخيرة وتضاف بعد المادة (36) مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جميعاً كالتالي :

مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة :

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقصائم بما في ذلك القسمات المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 م المشار إليه لستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيما .

ويقع باطلآ بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسمات لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

الباب الثالث مكرراً**المدن السكنية****(مادة 27 مكرراً)**

تلزم المؤسسة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة ، بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يدخل ذلك باتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

قانون رقم 50 لسنة 2010**بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993**
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعديل له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعديل له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة mesferlaw.com للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعديل له ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي به مسؤولية بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المفروعة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

(مادة 27 مكرراً ج)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهems غير الخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المعدل المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهems التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك المعدل لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسى عليها المزاد عند إبداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسى به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهems في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون .

(مادة 27 مكرراً د)

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتراتيمات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وياستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لايجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهems في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات الخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهems الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون .

ويجب تفاصيل وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد .

(مادة 27 مكرراً هـ)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناءً على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة (27 مكرراً) باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة

ويقدم وزير الدولة لشؤون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهر ينابر ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأرضي .

وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الأرضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال سعة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة . وطرح مزايدة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة ومن تاريخ العين بهذا الباب وفقاً لأحكامه .

(مادة 27 مكرراً ١)

تخصص أسهems كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ- أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية  mesferlaw.com والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط لا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهems التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة (27 مكرراً ج) من هذا القانون وينفس السعر الذي رسى به المزاد . وفي حالة عدم إبداء رغبتها تطرح هذه الأسهems بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب- عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج- خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهems وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ- تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (27 مكرراً) من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

(مادة 27 مكرراً بـ)

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (27 مكرراً) من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهems الخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الإكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهems ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو

توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحقق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهم .

وقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم - وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريفهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات المؤسسة على ما ورد فيه .

(مادة 28 فقرة أخيرة)

ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى ، لا يجوز تحفيض قيمة القرض المدئ ولا زباده قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سنته لعمارة الأرلى .

(مادة 36 مكرراً)

تسري أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وما لا يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة (27 مكرراً) والمادة (30 مكرراً) من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 رجب 1431هـ

الموافق : 28 يونيو 2010م